مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

جزاء قتل الخطأ في القرآن الكريم

(دراسة تحليلية للآية الثانية والتسعين من سورة النساء)

اسم الباحث: د. "محمد حسام" عبد الكريم محمد عبد العزيز

أستاذ التفسير المساعد بقسم الدراسات الإسلامية، كلية العلوم والآداب بالعلا، جامعة طيبة

ملخص البحث

يهدف البحث إلى بيان الجزاء في قتل الخطأ من خلال تفسير الآية الثانية والتسعين من سورة النساء تفسيرًا تحليليًّا، معتمدًا على بيان المعنى العام للآية ودلالاتها، وذكر مناسبتها لما قبلها وما بعدها، وذكر الكلمات المختلف في إعرابها والترجيح بينها، والتحقيق في روايات أسباب النزول، وبيان البلاغة القرآنية في بعض كلماتها وجملها، ونسبة الأقوال إلى أصحابها من المفسرين سلفًا وخلفًا، واعتماد الراجح منها، وبيان الأحكام الفقهية بشكل عام، وتوصل الباحث إلى عدد من النتائج من أهمها: أن قتل الخطأ له تبعاته في الدنيا باختلاف أهل المقتول، وإن كان الإثم مرفوعًا عن القاتل، فمن قتل مؤمنا وأهله مؤمنون فعليه التحرير والدية، ومن قتل مؤمنا وأهله حربيون فعليه عتق رقبة مؤمنة دون الدية، ومن قتل مؤمنا أو معاهدا وأهله معاهدون فعليه الدية وعتق رقبة مؤمنة. وختم البحث بجملة من التوصيات؛ منها: إقامة دورات في كيفية التعامل مع الحوادث التي تؤدي إلى قتل الخطأ، ومنها حوادث السيارات، واشتعال البيوت والمؤسسات بالنيران. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي. كلمات مفتاحية: جزاء، قتل، الخطأ.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

د. محمد حسام عبد الكريم عبد العزيز

المقدمة:

حمدًا لله وشكرًا، واستعانة به وصبرًا، نرجو منه المغفرة والرضا، ونعوذ بالله من شرور النفس وأعمال الهوى، إذا أراد الهدى بالعبد فهي السعادة والمنتهى، وإذا أراد به الضلال فهي الشقاوة والمعيشة الضنكى، أحمده كثيرًا طيبًا تترى، وأستغفره من جميع الذنوب والسيئات المهلكة، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المجتبى، أما بعد:

فسبحان الذي ابتلى كليمه موسى-عليه السلام-بقتل عدوّه خطأ، وغفر لنبيه ذنبه، ونجّاه من القوم الظالمين، وخرج من القرية الظالم أهلها التي كانت تقتِّل الأبناء الصغار عمدًا، إلى أن جاء فرج الله تعالى بإغراق فرعون ومن معه.

ثم جاءت شريعة موسى-عليه السلام- تأمر بقتل من قتل مؤمنا خطأ[١]، كفارة له، وليقبل الله التوبة عليهم، وكان بنو إسرائيل يُؤخذون بالعزيمة دون الرخصة، وكان من تمام توبتهم حين عبدوا العجل أن يَقتل بعضهم بعضًا، " فجعلت توبتهم بالقتل"[٢].

فدل هذا على أن قتل الخطأ إثم يقع على فاعله في الشرائع السابقة، ويحتاج إلى توبة نصوح، إلى أن جاء الإسلام ورفع الأغلال عن قاتل الخطأ، وعفا عن الإثم وتجاوز عنه، قال-صلى الله عليه وسلم-:

---

(١)مقاتل، تفسير مقاتل، (٣٩٧/١).
(٢) الماوردي، النكت والعيون، (١٢٢/١).

" إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"(٣).

وجاء القرآن الكريم ليقرّر خطورة قتل المؤمن خطأ وعمدًا، ويرتب على قتله من الأحكام بحسب نوع القتل، وينسخ شريعة الأمم السابقة في قتل الخطأ، بإنزال شريعة جديدة للأمة المحمدية صالحة لكل زمان ومكان.

ومن هنا جاء هذا البحث يتناول تفسير آية من سورة النساء وهي الآية الثانية والتسعون دراسة تحليلية، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍۭ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ .

(٣) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (رقم الحديث:٢٠٤٣)، ج:١، ص: ٦٥٩. والحديث صحيح انظر الألباني، الجامع الصغير وزيادته، (رقم الحديث: ١٧٣١)، ج:١، ص: ٣٥٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فجاءت الدراسة في ستة مباحث على النحو الآتي:

المبحث الأول: في تفسير الآية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الروايات الواردة في سبب النزول، والتحقيق فيها.

المطلب الثاني: المعنى العام للآية، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها.

المطلب الثالث: حرمة دم المؤمن منذ الأزل وإلى الأبد، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾.

المبحث الثاني: جزاء القتل الخطأ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جزاء قتل المؤمن وأهله مؤمنون، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الجزاء الأول، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

المسألة الثانية: الجزاء الثاني، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟ ﴾.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: جزاء قتل المؤمن وأهله حربيون، في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

المطلب الثالث: جزاء قتل (المؤمن أو المعاهد) وأهله معاهدون، في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

المبحث الثالث: جزاء العاجز عن كفارة القتل الخطأ، في تفسير قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾.

الدراسات السابقة:

لم يتوصل الباحث إلى دراسة واحدة مستقلة فيما يتعلق بتفسير هذه الآية، وإن كانت الآية موجودة في كتب التفسير التحليلي والكتب المعنية بتفسير آيات الأحكام القديمة والحديثة.

مشكلة البحث: والذي دعا الباحث إلى الكتابة في هذه الآية، أمور عدة، منها:

١) قلة الدراسات المعنية بدراسة هذه الآية استقلالًا.

٢) محاولة تفسير هذه الآية بطريقة التقسيم العلمي المبني على مطالب ومباحث ومسائل؛ لتسهيلها لطلاب العلم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٣) الوقوف على كلام المفسرين وخاصة القدامى ومناقشة أقوالهم وعرضها للنقد، ثم اختيار الراجح منها.

٤) التحقيق في روايات أسباب النزول، والترجيح فيما بينها.

٥) استنباط الفوائد النحوية والبلاغية والفقهية من أحكام هذه الآية، باعتبار أنها من أمهات آيات الأحكام.

٦) إزالة الإشكال فيما قد يوهم التعارض بين الآية وبعض الأحاديث والآثار.

أسئلة البحث: يحاول الباحث في هذا البحث الإجابة عن الأسئلة الآتية:

١) ما دلالة اختلاف الجزاء في القتل الخطأ في الأمة المحمدية عمن كان قبلهم من الأمم؟

٢) هل هناك أسرار بلاغية وفوائد نحوية في آيات الأحكام، ومنها هذه الآية؟

٣) هل أقوال المفسرين متفقة في تفسير آيات الأحكام-ومنها هذه الآية-أم أنها مختلفة؟

٤) ما موقف طالب العلم من اختلاف المفسرين في هذه الآية؟

أهداف البحث:

١) بيان نعمة الله على هذه الأمة بعدم المؤاخذة على القتل الخطأ.

٢) الوقوف على بعض الأسرار البيانية والأحكام الفقهية المتعلقة بالآية.

٣) تحقيق أقوال المفسرين وتمحيصها وبيان الراجح منها في تفسير الآية.

حدود البحث: دراسة الآية الثانية والتسعين من سورة النساء دراسة تفسيرية تحليلية، مبنية على تحقيق الروايات المختلف فيها، والتعمق في الجانب البياني والبلاغي والنحوي، والتعرض للمسائل الفقهية بإجمال.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

منهج البحث: اعتمد الباحث في هذه الآية على المنهج الاستقرائي التحليلي والاستنباطي.

المبحث الأول: في تفسير الآية ودلالاتها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الروايات الواردة في سبب النزول، واختيار الراجح منها

قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

اختُلف في سبب نزول الآية على أقوال:

القول الأول: نزلت في عيّاش بن أبي ربيعة المخزومي، لقتله لرجل مسلم، وهو لا يعلم بإسلامه.

حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد بنحوه، وعن ابن جريج، عن عكرمة قال: كان الحارث ابن يزيد بن أنيسة، يعذِّبُ عياشَ بن أبي ربيعة مع أبي جهل. ثم خرج الحارث بن يزيد مهاجرًا إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-، فلقيه عياش بالحرّة، فعلاه بالسيف حتى سكت، وهو يحسب أنه كافر. ثم جاء إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-فأخبره، ونزلت:﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا ﴾ الآية فقرأها عليه، ثم قال له: قم فحِرّرْ.

وهذا الأثر مروي عن مجاهد وسعيد بن جبير، وعكرمة، والسدي مع اختلاف في ألفاظ الحديث(٤).

(٤) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٣/٩). والحديث رواه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب جماع أبواب كفارة القتل، (رقم الحديث: ١٦٤٧٣)، ج: ٨، ص: ٢٢٦. وانظر تفسير مجاهد، (٢٨٨/١)، وتفسير ابن المنذر، (٨٣٠/٢)، وانظر تفسير ابن أبي حاتم، (١٠٣١/٣). والحديث مرسل، إلا أنه مروي من عدة طرق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول الثاني: نزلت في أبي الدرداء. وذلك أنه كان في سرية، فذهب إلى شعب لقضاء حاجة له، فوجد رجلًا من الكفار مع غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله! قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبي-صلى الله عليه وسلم-فذكر ذلك له، فقال له: ألا شققتَ عن قلبه(٥)!

نص الرواية: حدثني يونس قال، أخبرنا ابن وهب قال، قال ابن زيد في قوله:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ الآية، قال: نزل هذا في رجل قتله أبو الدرداء، نزل هذا كله فيه. كانوا في سرية، فعدَل أبو الدرداء إلى شِعْبٍ يريد حاجة له، فوجد رجلا من القوم في غنم له، فحمل عليه بالسيف فقال: لا إله إلا الله! قال: فضربه، ثم جاء بغنمه إلى القوم. ثم وجد في نفسه شيئًا، فأتى النبي -صلى الله عليه وسلم-فذكر ذلك له، فقال له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: ألا شققتَ عن قلبه! فقال: ما عَسَيْتُ أجِدُ! هل هو يا رسول الله إلا دمٌ أو ماء؟ قال: فقد أخبرك بلسانه فلم تصدقه؟ قال: كيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ قال: فكيف بي يا رسول الله؟ قال: فكيف بلا إله إلا الله؟ حتى تمنَّيتُ أن يكون ذلك مبتدأ إسلامي. قال: ونزل القرآن:﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾ حتى بلغ ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُوا۟﴾، قال: إلا أن يَضَعوها.

(٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٣/٩)، وانظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، (١٤١٨/٢)، والحديث معضل، فابن زيد من أتباع التابعين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وهذا الأثر مروي عن ابن زيد فقط(٦).

القول الثالث: " نزلت في أبي حذيفة اليمان حين قتل خطأ يوم أحد"(٧).

تحقيق القول في هذه الروايات:

وحتى نختار إحدى الروايات، لا بد من دراسة أسانيدها أولًا على النحو الآتي:

أسانيد القول الأول:

١) الإسناد الأول: فيه ابن لهيعة، عن عطاء بن دينار، عن سعيد بن جبير(٨).

٢) الإسناد الثاني: فيه أسباط عن السدي.

٣) الإسناد الثالث: فيه حجاج، عن ابن جريج، عن مجاهد وعكرمة.

٤) الإسناد الرابع: فيه عيسى وشبل عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد.

والأسانيد الثلاثة الأخيرة روى بها الطبري(٩).

---

(٦) هو أسامة بن زيد اللَّيْثِيُّ مَوْلًى لَهُمْ. وَيُكَنَّى أَبَا زَيْدٍ. مَاتَ سَنَةَ ثَلَاثٍ وَخَمْسِينَ وَمِائَةٍ. وَقَدْ سَمِعَ مِنَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَغَيْرِهِ. يكتب حديثه ولا يحتج به. انظر ابن ابي حاتم، الجرح والتعديل، (٢٨٥/٢).

(٧) ابن عطية، المحرر الوجيز، (٢/ ٩٢)، وانظر مكي بن أبي طالب، الهداية إلى بلوغ النهاية، (١٤١٨/٢)، ولم يذكروا لهذه القصة إسنادًا.

(٨) ابن أبي حاتم، تفسير ابن أبي حاتم، (١٠٣١/٣).

(٩) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٢/٩-٣٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وبعد دراسة أسانيد القول الأول، توصل الباحث إلى ما يأتي:

أما الإسناد الأول فأمره مضطرب، لأن فيه ابن لهيعة، وحديثه يكتب على الاعتبار"(١٠).

وأما الإسناد الثاني ففيه السدي، " وفي حديثه ضعف"(١١).

وأما الإسناد الثالث: ففيه ابن جريج، " وكان كثير الحديث، وليس بحجة"(١٢).

وأما الإسناد الرابع: ففيه ابن أبي نجيح، " وكان ثقة، رمي بالقدر"(١٣).

وبعد النظر في هذه الأسانيد يترجح للباحث أن الإسناد الرابع هو الإسناد الصحيح، لأن رجاله ثقات، ولا يضر (ابن أبي نجيح) أن يرمى بالقدر؛ لأنه لا أثر لتضعيفه بسبب المذهب العقدي إذا كان ثقة(١٤)، هذا على فرض وقوعه في هذه البدعة، وإلا فالأصل عدم وقوعه فيها؛ بدليل ذكرها بصيغة التمريض (رُمِي)، وإنما ذكرها أهل الجرح احترازًا من روايته.

---

(١٠) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٤٧/٥). والاعتبار: النظر في طرق الحديث ليلحق بنوعه. انظر: الجعبري، رسوم التحديث في علوم الحديث، (٨٤/١).

(١١) ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، (٤٤٧/١).

(١٢) ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٤٥٩/١).

(١٣) العجلي، الثقات، (٦٤/٢)، وقوله: (رمي بالقدر) أي: اتهم بنفي القدر.

(١٤) أبو بكر كافي، منهج البخاري في تصحيح الأحاديث وتضعيفها، (١٤١/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ولا يضر ابن أبي نجيح من أنه لم يسمع التفسير من مجاهد، " قال أبو حاتم: ابن أبي نجيح وابن جريج نظرا فِي كتاب القاسم بن أبي بزة عن مجاهد في التفسير، فرويا عن مجاهد من غير سماع"(١٥)، ذلك لأن القاسم بن أبي بزة من الثقات، وكتابه صحيح(١٦)، فكل من روى عنه ذلك الكتاب على أخذ صحيح، فالرواية عنه صحيحة معتبرة.

بقِيَ أن يقال: إن رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد مرسلة، والإرسال نوع من أنواع الحديث الضعيف. فالجواب: أن الواسطة بين مجاهد والنبي-صلى الله عليه وسلم-معروفة عند أهل العلم، فغالب روايات مجاهد في التفسير إنما هي من الصحابي ابن عباس، ولقول مجاهد: " عرضت المصحف على ابن عباس أقفه عند كل آية وَأسأله عنها"(١٧)، وكما قال الثوري:" إذا جاءك التفسير عن مجاهدٍ فحسبُكَ به"(١٨).

وعلى هذا يظهر أن القول الأول مبني على رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد الصحيحة، وروايات أخرى ضعيفة لا تقوم بذاتها، ويبنى على هذا ترقية الأحاديث الضعيفة السابقة إلى مرتبة الحسن لغيره؛ لأن ضعفها يسير ينجبر(١٩).

---

(١٥) ابن حبان، الثقات، (٥/٧).
(١٦) المزي، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، (٣٤٠/٢٣).
(١٧) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٠٦/١٧).
(١٨) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٩١/١).
(١٩) ابن حجر، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، (١٢٩/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قال ابن تيمية: " ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أَبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره فِي الصحة، وعلى تفسير مجاهد يعتمد أكثر الأئمة كالثوري والشافعي وَأحمد بن حنبل والبخاري"(٢٠).

إسناد القول الثاني: أما القول الثاني، فليس له إلا إسناد واحد، وإسناده متصل إلى ابن زيد، وهو من أتباع التابعين، وبينه وبين النبي-صلى الله عليه وسلم-راويان ساقطان، فعلى هذا تكون روايته معضلة.

وأما القول الثالث فليس له إسناد ولا أصل.

المطلب الثاني: التفسير العام للآية، ومناسبتها لما قبلها وما بعدها

لما بيّن سبحانه أحكام قتال المنافقين وأقسامهم، ومنهم الذين يظهرون الإسلام ويسرون الكفر، ويعاهدون ثم يغدرون، وأمر بقتالهم مع الاجتهاد في تعرف أحوالهم، مما قد يؤدي إلى قتل من لا يستحق القتل بسبب التباس الأمر على صاحبه، أتبع ذلك بحرمة دم المؤمن، وخطورة الوقوع في ذلك ولو خطأ، فقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾(٢١).

ثم يخبر ربنا سبحانه أنه ما أذن لمؤمن أن يقتل مؤمنًا ولا أباح ذلك في وقت من الأوقات، لكنه قد يحصل بطريق الخطأ، فإن حصل فيترتب على ذلك عدة أحكام بحسب حال أهل المقتول، فإن كان المقتول مؤمنًا وأهله مؤمنون، فعلى القاتل عتق رقبة مؤمنة، ودية على عاقلة القاتل إلا أن يعفو المقتول، فيتجاوزوا عن الدية.

---

(٢٠) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٤٠٦/١٧).

(٢١) البقاعي، نظم الدرر، (٣٦٠/٥). وانظر رشيد رضا، المنار، (٢٦٩/٥). والمراغي، تفسير المراغي، (١١٩/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وإن كان المقتول مؤمنًا وأهله حربيون، ففيه عتق رقبة مؤمنة، ولا دية لقومه. وإن كان المقتول مؤمنًا أو معاهدًا وأهله معاهدون، ففيه عتق رقبة مؤمنة على القاتل، والدية على العاقلة، فإن عجز القاتل عن عتق رقبة مؤمنة، فعليه أن يصوم شهرين قمريين متتابعين دون انقطاع، كفارة له عما حصل منه من القتل الخطأ، والله عليم بمن قتل خطأ، عادل بالحكم عليه.

ثم جاءت الآية التي بعدها تتكلم عن نوع آخر من القتل، ألا وهو قتل المؤمن عمدًا، وأنه من أعظم الذنوب التي يرتكبها القاتل بحق الله تعالى وبحق الناس والاعتداء على دمائهم، ولذلك كانت عقوبته في الدنيا والآخرة أشد العقوبات، وأعظمها الخلود في نار جهنم، واللعنة، وغضب الرب سبحانه.

المطلب الثالث: حرمة دم المؤمن منذ الأزل وإلى الأبد، في تفسير قوله: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَـًٔا﴾

في إعراب الآية:

قوله: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا ﴾: ﴿ما﴾: حرف نفي، ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ جار ومجرور في محل نصب خبر كان، ﴿ أَن ﴾: حرف مصدري ونصب، والجملة المصدرية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

﴿أَن يَقْتُلَ﴾ في محل رفع خبر كان[٢٢]. والتقدير: وما كان قتلُ مؤمنٍ لمؤمنٍ جائزًا إلا على وجه الخطأ.

في دلالات الآية:

دلالة النفي في قوله: ﴿وَمَا كَانَ﴾ أنها نفي الشأن، وهو أبلغ من نفي الفعل، أي: " ما كان شأن المؤمن من حيث هو مؤمن ولا من خلقه وعمله أن يقتل أحدًا من أهل الإيمان"[٢٣].

والمعنى: " ما جاز ولا صح ولا لاق لمؤمن قتل أخيه المؤمن، فإن الإيمان زاجر عن ذلك"[٢٤]، فإن القتل محرم من أول زمان التكليف إلى أن تقوم الساعة[٢٥].

ودلالة﴿كَانَ﴾ في قوله تعالى:﴿وَمَا كَانَ﴾ تحتمل نفي الوجود أو نفي الجواز، أما الأول فباطل، لأن الواقع يرده، فالقتل موجود، وأما الثاني فنعم، فالقتل غير جائز،" ولأن الْأنبياء -صلوات الله عليهم-لم يبعثوا لبيان الحسيات وجودًا وعدمًا، إنما بعثوا لبيان الأحكام الشرعية إثباتًا ونفيًا"[٢٦].

(٢٢) صافي، الجدول في إعراب القرآن، (١٣٠/٥).
(٢٣) رشيد رضا، المنار، (٢٦٩/٥).
(٢٤) القاسمي، محاسن التأويل، (٢٥٦/٢).
(٢٥) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٧٥/١٠).
(٢٦) ابن العربي، أحكام القرآن، (٥٩٦/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ودل على أنه أعظم شيء يرتكبه المؤمن بحق أخيه المؤمن هو القتل، بدلالة صيغة النفي المؤكدة بـ (الكون) لتغليظ الزجر عنه، لما للنفوس عند الحظوظ من الدواعي إلى القتل(٢٧).

ودلالة ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ لا تفيد الحصر، " فالكافر فيه مثله"(٢٨)،" ولا يفهم أيضا من دليل خطابه جواز قتل الْكافر المسلم(٢٩)، فإن المسلم محترم الدم، وإنما خص المؤمن بالذكر تأكيدًا لحنانه وأخوته وشفقته وعقيدته"(٣٠)، وتشريفًا للمؤمن على غيره، فدل هذا على أن جزاء القاتل إذا كان مؤمنًا أو كافرًا للمؤمن سواء، وهو عدم جوازه، ووقوع أحكام الجزاء عليهما.

ودلالة ﴿أَن يَقْتُلَ﴾: فيه دليل أن القتل من الأمور التي لا يجوز للمؤمن أن يرتكبها بأي حال من الأحوال، حتى لو كان مكرها إكراها شديدًا على القتل.

ودلالة ﴿مُؤْمِنًا﴾: تفيد الإطلاق بدلالة التنكير، فيدخل في ذلك الصغير والكبير والمرأة والرجل، والحر والعبد.

---

(٢٧) البقاعي، نظم الدرر، (٣٦٠/٥).
(٢٨) ابن العربي، أحكام القرآن، (٥٩٦/١)، والمعنى: أنه لا يجوز للكافر أيضًا أن يقتل مؤمنًا.
(٢٩) المراد بعدم الجواز هنا هو أن الكافر غير الحربي يستحق العقاب على قتل المؤمن في الدنيا.
(٣٠) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ولا يفهم من هذا أن قتل غير المؤمن حلال مطلقًا، وإنما يفهم من هذا التغليظُ والزجر الشديد عن قتل المؤمن، وأنه أشد من قتل غيره من النفوس المعصومة كالذمي والمعاهد والمستأمن، ويشهد لهذا الوعيد الشديد لقاتل المعاهد بغير حق، قوله-صلى الله عليه وسلم-:

" مَنْ قَتَلَ مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ"(٣١)، ومع ذلك، فالوعيد في قتل المؤمن أشد.

قوله: ﴿ إِلَّا خَطَـًٔا ﴾: ﴿ إِلَّا ﴾ اختُلف في دلالتها على خمسة أقوال:

القول الأول: استثناء منقطع، فتكون ﴿ إِلَّا ﴾ بمعنى (لكن) (٣٢)، فيكون المعنى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا قصدًا لكن خطأ.

القول الثاني: استثناء متصل إن أريد بالنفي التحريم، وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا قصدًا إلا خطأ، بأن عرفه كافرًا فقتله، ثم تبين أنه كان مؤمنًا(٣٣).

القول الثالث: استثناء مفرغ(٣٤)، وفائدته الحصر، فيكون المعنى: قتل مؤمن لمؤمن محصور في القتل الخطأ.

---

(٣١) صحيح البخاري، كتاب الجزية، باب من قتل معاهدا بغير جرم، (رقم الحديث: ٣١٦٦)، ج:٤، ص: ٩٩.
(٣٢) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٧٥).
(٣٣) أبو حيان، البحر المحيط، (٤/٢٠).
(٣٤) السمين الحلبي، الدر المصون، (٤/٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول الرابع: ﴿ إِلَّا ﴾ بمعنى (لا)، فيكون المعنى: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنًا قصدًا ولا خطأ، وهو قول مروي عن رؤبة بن العجاج(٣٥).

مناقشة الأقوال والترجيح بينها

والذي يظهر أن القول الأول الذي يقول بأن الاستثناء منقطع هو الأرجح، والذي معناه:

أنه لا يجوز قتل مؤمن لمؤمن قصدًا بأي حال من الأحوال، لكن على وجه الخطأ فجائز شرعا وغير محاسب عليه؛ لأن قتل الخطأ غير داخل في جنس القتل القصد، بل هو نقيضه، ونظائر القرآن في ذلك كثيرة، مثل قوله تعالى: ﴿ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ (النساء:٢٩)، والمعنى: لكن أن تكون تجارة ليس فيها أكل مال بالباطل فجائز شرعًا. والشاهد من الآية أن التجارة المبنية على التراضي غير داخلة في أكل أموال الناس بالباطل. وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا وَلَا تَأْثِيمًا ۝٢٥ إِلَّا قِيلًا سَلَٰمًا سَلَٰمًا ﴾ (الْوَاقِعَةِ: ٢٥، ٢٦). والمعنى: لكن السلام جائز شرعًا ووقوعًا بخلاف اللغو والإثم، فهما غير جائزين شرعاً ووقوعًا، والشاهد من الآية أن السلام غير داخل في اللغو والتأثيم، ولا هو من جنسه.

(٣٥) أبو حيان، البحر المحيط، (٢٠/٤)، ورؤبة بن العجّاج من فصحاء العربية، عرف بالشعر والرجز، روى عن أبي هريرة. انظر ابن العديم، بغية الطلب في تاريخ حلب، (٣٧٠٣/٨).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأما القول الثاني فهو على اعتبارين:

الاعتبار الأول: المراد بالنفي هنا نفي قصد القتل، وعلى هذا الاعتبار لا يكون قتل الخطأ أحد أجناس القتل القصد، وبالتالي لا يصح اعتبار الاستثناء متصلًا؛ لأن الخطأ مناف للقصد، ولأن العبرة بقتل المؤمن قصدًا، وليس بمجرد قصد القتل. وحتى لو قصد قتل الكافر عمدًا ثم تبين له أنه مؤمن، فهذا قتل خطأ وليس بقصد شرعًا لا لغةً.

الاعتبار الثاني: أن المراد بالنفي نفي القتل عمومًا، سواء كان قصدًا أو خطأً، فعلى هذا الاعتبار يصح أن يكون الاستثناء متصلًا؛ لأن القتل الخطأ داخل في جنس القتل.

وأما القول الثالث فتناقضه الأدلة الشرعية والواقع، لأن المؤمن قد يقتل المؤمن عمدًا، وإلا لما وضع الله لقاتل العمد جزاء، ولما اختلف العلماء في بقاء الإيمان على القاتل، وهل يكفر بقتله أو لا يكفر. وعلى هذا "لا يصح أن يكون متصلًا إن أريد بالنفي معناه، فيكون المعنى: لا يوجد مؤمن قتل مؤمنًا إلا خطأ، وما نفاه الله فلا يجوز وجوده، كقوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنبِتُوا شَجَرَهَا ﴾ (النمل:٦٠)، أي: لا يوجد أحد يستطيع إنبات الشجر من العباد" (٣٦).

وأما القول الرابع فمردود، لأنه يفيد أن قتل العمد والخطأ غير جائزين شرعًا، وهذا غير صحيح إطلاقًا، فإذا كان قتل العمد غير جائز شرعًا، وصاحبه مرتكب لكبيرة من الكبائر قد تصل حد الكفر،

(٣٦) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١١/٥).

فإن قتل الخطأ جائز شرعًا(٣٧)، بدليل عدم مؤاخذته والعفو عنه.

بل إن علماء اللغة أنكروا هَذَا الْقَوْلَ، وَقَالَوا: " مِثْلُ هذا لا يجوز، إِلّا إذا تقدّم استثناء آخر، ويكون الثانِي عطف استثناء على استثناء"(٣٨).

قوله: ﴿ خَطَـًٔا ﴾: اختلف في إعرابها على أقوال:

القول الأول: مستثنى منصوب.

القول الثاني: مفعول لأجله، والمعنى: لا يجوز قتل مؤمن لعلة من العلل إلا علة الخطأ.

القول الثالث: حال، والمعنى: لا يجوز قتل مؤمن لمؤمن إلا في حال الخطأ.

القول الرابع: نائب عن المفعول المطلق، والمعنى: لا يجوز قتل مؤمن لمؤمن إلا قتلا خطأ(٣٩).

القول الخامس: معطوف على محذوف، بناء على القول الرابع، والمعنى: لا يجوز قتل مؤمن لمؤمن قصدًا وخطأً.

وعلى هذا يتضح لنا أقوال المفسرين المتعددة في إعراب ﴿ خَطَـًٔا ﴾، والذي ينتج عنه زيادة في الفهم، وسعة إدراك لهذه المعاني التي تخدم تفسير الآية، إلا أن الراجح هو القول الأول؛ وأما القول الثاني والثالث والرابع فهي

---

(٣٧) المراد بالجواز هنا رفع الحرج عنه، وليس بمعنى الإباحة.

(٣٨) أبو حيان، البحر المحيط، (٢٠/٤).

(٣٩) وذكر الاحتمالات الثلاثة الأخيرة الزمخشري، الكشاف، (٥٤٨/١)، وإعراب القول الأول والأخير مستنبط من إعرابات (إلا) السابقة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

أقوال قوية محتملة، توافق من رجّح أن الاستثناء متصل بالاعتبار الثاني، وأما القول الأخير فضعيف؛ لأنه يمنع جواز قتل الخطأ، وبالتالي يوقع الإثم على صاحبه.

و(الخَطَأ) خِلافُ القَصدِ، وَهُوَ ما لم يُتَعَمَّد، بخلاف (الخِطءِ) و(الخطيئة) فإنه متعمد(٤٠)، فالأول مخطئ، مِنْ أَخْطَأَ يُخْطِئُ إِخْطَاءً وَخَطَأً، والثاني خاطئ من خَطِئَ يَخْطَأُ خِطْأً(٤١). " فالخاطىء فِي الدّين لَا يكون إِلَّا عَاصِيًا؛ لِأَنَّهُ قد زل عَنهُ لقصده غَيره، والمخطىء يُخَالِفهُ؛ لِأَنَّهُ قد زل عَمَّا قصد مِنْهُ"(٤٢). فمثال الخاطئ قوله تعالى: ﴿إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا﴾ (الإسراء:٣١)، فهذا هو العمد. ومثال المخطئ قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا﴾، فهذا من أخطأ. وأحدهما ضد الآخر. والخاطئ المذنب، والمخطئ الذي لم يصبه.

وعلى هذا نخلص أن مادة (الخاء والطاء والهمزة) تتعلق بالقصد وبغير القصد، فإذا قلت: أخطأت، فيكون المراد عن غير قصد، وإذا قلت: خطِئت فيكون المراد عن قصد.

وقتل الخطأ له صور، منها:

١) أن يرمي سهمًا إلى صيد فيصيب إنسانًا فيقتله.

---

(٤٠) الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة (خطأ)، (٣٩/١).
(٤١) إبراهيم بن إسحاق، غريب الحديث، (٧٢٠/٢).
(٤٢) العسكري، الفروق اللغوية، (٥٥/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢) أن يريد طعن قاتل أبيه، فيتقدمه رجل فيُقتل الرجل(٤٣).

٣) أن يرمي إلى إنسان على ظن أنه حربي أو مرتد، فإذا هو مسلم.

٤) عمد الصبي خطأ(٤٤).

٥) حوادث السيارات ونحوها، وضرب الرجل بما لا يقتل غالبًا فيموت إثر ذلك، كما في قصة موسى عليه السلام في الذي وكزه فقضى عليه.

ونخلص من هذا كله أن قتل المؤمن للمؤمن غير جائز إلا في حال الخطأ فإنه غير مؤاخذ به، والمراد بالخطأ غير العمد. ولما أكرم الله تعالى هذه الأمة بتجاوز الخطأ عنها، وعدم وقوع الإثم على فاعله، بيّن أن في قتل المؤمن خطأ تبعات لا بد منها حفظًا للأرواح(٤٥)، فقال مبينًا كفارتها ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾.

(٤٣) السمرقندي، تحفة الفقهاء، (١٠٣/٣)، وهي الصورة الأولى والثانية.
(٤٤) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٣٤/٧)، وهي الصورة الثالثة والرابعة.
(٤٥) البقاعي، نظم الدرر، (٣٦١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المبحث الثاني: جزاء القتل الخطأ، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: جزاء قتل المؤمن وأهله مؤمنون، في تفسير ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

قوله: ﴿مَن﴾: اسم شرط في محل رفع مبتدأ، ﴿ قَتَلَ﴾ فعل الشرط، والفاء واقعة في جواب الشرط، ﴿ فَتَحْرِيرُ﴾ جواب الشرط(٤٦).

وعلى هذا فلفظ ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا ﴾ " شرط لوجوب الكفارة"(٤٧)، وإعراب ﴿ فَتَحْرِيرُ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فاعل، والتقدير، فيجب عليه تحرير.

القول الثاني: مبتدأ، والتقدير: فعليه تحرير.

(٤٦) صافي، الجدول في إعراب القرآن، (١٣١/٥).
(٤٧) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٧٧/١٠).

القول الثالث: خبر، والتقدير، فالواجب تحرير(٤٨).

والذي يظهر أن الإعراب الثاني أرجح من غيره، لإفادته الاختصاص، ولأن الجملة الاسمية تفيد ثبات الحكم واستقراره.

وقتل الخطأ لا بد له من شروط في القاتل والمقتول(٤٩) حتى تنطبق عليه أحكام القتل الخطأ، على النحو الآتي:

شروط القاتل:

١) الإسلام، فلا تجب الكفارة على الكافر، لأنه غير مخاطب بشريعة هي عبادة. وأمره يرجع إلى الحاكم في إيقاع العقوبة عليه تعزيرًا، والتي قد تصل إلى القتل.

٢-٣) العقل والبلوغ، فلا تجب الكفارة على المجنون والصبي، لأنه مرفوع عنهما القلم.

وأما شرط المقتول: فهو أن يكون معصوم الدم، فلا تجب الكفارة بقتل الحربي ولا الباغي لعدم العصمة.

" وأما كونه مسلمًا فليس بشرط فيجب، سواء كان مسلمًا أو ذِمّيا أو مستأمنًا، وَسواء كان مسلمًا أَسلم في دار الْإسلام أو فِي دار الحرب، ولم يهاجر إلينا؛ لقوله سبحانه وتعالى:﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ "(٥٠).

(٤٨) والأقوال الثلاثة مأخوذة من السمين الحلبي، الدر المصون، (٧٠/٤).
(٤٩) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٢/٧).
(٥٠) الكاساني، بدائع الصنائع، (٢٥٢/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وتحرير الرقبة: "إعتاقها"(٥١)، أي: عتق عبد من أهل الإيمان فيصبح حرًّا غير مملوك لأحد.

وتتجلى الحكمة في ذلك أنّه لَمّا أعدم نفسا من المؤمنين كان كفارته أن يوجد نفسا، والْعتق كالإيجاد، كما أنَّ الرِّقّ كالعدم.

وعُبِّرَ (بالرَّقبة) عَنِ النفس، لأنَّ العبد يحني رقبته دائمًا لمولاه، كلّما أمره ونهاه(٥٢).

وشرط التحرير أن تكون الرقبة مؤمنة، ويشهد لذلك أولًا: لفظ الآية الصريح أن تكون مؤمنة، وثانيًا: ما رواه رَجُل مِنَ الْأَنْصَارِ أنه جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ إِلَى النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم-فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: " أَتَشْهَدِينَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ-صلى الله عليه وسلم-؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ قَالَ: أَعْتِقْهَا "(٥٣).

فالشاهد من الحديث أنه بيّن الإيمان المعتد به عند تحرير رقبة، وهو النطق بالشهادتين، والإيمان باليوم الآخر، وهذه الثلاثة أعظم أركان الإيمان، ويلزم من آمن بها الإيمان ببقية الأركان، كالإيمان بالملائكة والرسل والكتب والقدر.

---

(٥١) الكفوي، الكليات، (٣١٠/١).

(٥٢) رشيد رضا، تفسير المنار، (٢٧٠/٥).

(٥٣) ابن حنبل، المسند، حديث عن رجل، (رقم الحديث:١٥٧٤٣)، والحديث إسناده صحيح، وجهالة الصحابي لا تضر. وانظر الألباني، السلسلة الصحيحة، (٣١٦١)، (٤٥٩/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فنخلص من هذا أن الواجب الأول على من قتل مؤمنًا هو تحرير رقبة مؤمنة، والإيمان يظهر ببعض دلائله، مثل نطق الشهادتين.

المسألة الثانية: في تفسير ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾

قوله ﴿ وَدِيَةٌ ﴾ معطوف على ﴿ فَتَحۡرِيرُ ﴾، و﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ نعت لـ﴿ وَدِيَةٌ ﴾.

وهنا ذكر الواجب الثاني على كفارة قتل المؤمن الخطأ، وهي الدية، وعلى هذا تتحصل الكفارة بكلا الأمرين: التحرير والدية.

و(الدّيَة) من ودى[٥٤]، ووَداه يَديهِ وَدْيًا ودِيَة[٥٥]، "والْوَاوُ وَالدَّالُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ: ثَلَاثُ كَلِمَاتٍ غَيْرُ مُنْقَاسَةٍ: الْأُولَى وَدَى الْفَرَسُ لِيَضْرِبَ أَوْ يَبُولَ، إِذَا أَدْلَى. وَمِنْهُ الْوَدْيُ: مَاءٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَالْمَذْيِ. وَالثَّانِيَةُ: وَدَيْتُ الرَّجُلَ أَدِيهِ دِيَةً. وَالثَّالِثَةُ: الْوَدِيُّ: صِغَارُ الْفُسْلَانِ. وَإِذَا هُمِزَ تَغَيَّرَ الْمَعْنَى وَصَارَ إِلَى بَابٍ مِنَ الْهَلَاكِ وَالضَّيَاعِ. يَقُولُونَ: الْمُوَدَّأَةُ: الْمَهْلَكَةُ، وَهِيَ عَلَى لَفْظِ الْمَفْعُولِ بِهِ. وَيَقُولُونَ: وَدَّأْتُ عَلَيْهِ الْأَرْضَ، إِذَا دَفَنْتُهُ. وَوَدَّأَ بِالْقَوْمِ، إِذَا أَرْدَاهُمْ"[٥٦].

(٥٤) الخليل بن أحمد، العين، (٩٩/٨)، باب اللفيف من الدال.
(٥٥) الزبيدي، تاج العروس، (٧٨/٤٠)، مادة (ودى).
(٥٦) ابن فارس، مقاييس اللغة، (٩٧/٦-٩٨)، مادة (ودى).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأما الدية المقصودة في الآية فهي" مالٌ يجب بقتل آدميّ حُرٍّ عن دمه أو بجُرحه مقدَّرًا شرعًا لَا باجتهاد "(٥٧). فهو مال يدفع بدلًا عن جناية ارتكبها بحق المجني عليه في نفسه أو أحد أعضائه.

والحكمة في فرضية الدية عوضًا عما فاتهم من قتيلهم(٥٨)، وتطييبًا لخاطرهم، وحقنًا للدماء.

وقوله: ﴿ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦٓ ﴾: أي: مؤداة مدفوعة إلى أهل المقتول من أوليائه الذين يرثونه(٥٩). ودلالة ﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ أنها تؤدى بيسر وسهولة(٦٠)، وينبغي إيصالها إليهم لأداء الأمانة.

" وقد أجمع أهل العلم على أنَّ الدِّية تؤخذ في ثلاث سنين، في كلِّ سنة ثلثُ الدِّية، ورأوْا أنَّ دية الخطأ على العاقلة"(٦١).

فإن قلت: لم ألزمت العاقلة بدفع الدية عن القتل الخطأ؟

قيل: لأنه ليس من باب إلحاق خطأ القاتل بالعاقلة، وإنما هو من باب المعاونة والتخفيف على القاتل(٦٢)، ومن باب تحقيق صلة الرحم الواجبة عليهم.

---

(٥٧) الرصاع، الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (٤٨٠/١).
(٥٨) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، (٣٧٥/٢).
(٥٩) أبو حيان، النهر الماد، (١١٣/٢).
(٦٠) البقاعي، نظم الدرر، (٣٦٢/٥).
(٦١) والعقل: الدية، والعَاقِلَة: هِيَ العَصَبة وَالْأَقَارِبُ مِن قِبَلِ الْأَبِ الَّذِينَ يُعْطُون ديَةَ قَتِيلِ الْخَطَأِ. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، (٢٧٨/٣). وانظر أيضًا: الترمذي، سنن الترمذي، (٦٦٠/٤).
(٦٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣١١/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وعلى هذا يكون تحرير الرقبة على القاتل، والدّية على العاقلة، ولا يعرف لهذا القول مخالف(٦٣)، ودليل ذلك ما رواه أبو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ–صلى الله عليه وسلم–، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ(٦٤)، وَقَضَى أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا"(٦٥).

فإن قلتَ: كم مقدار دية قتل الخطأ؟ قلتُ: لم يرد في القرآن بيان لمقدار الدية، وإنما بيان ذلك من السنة والأثر، فمن ذلك:

١) ما رواه عبد الله بن عمرو عن النبي–صلى الله عليه وسلم–قال: " ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها"(٦٦).

فتكون دية القتل الخطأ مئة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها.

---

(٦٣) ابن قدامة، المغني، (٣٧٨/٨).

(٦٤) الغرة: العبد والأمة. انظر الفارابي، معجم ديوان العرب، (٢٥/٣).

(٦٥) صحيح مسلم، كتاب القسامة، بَابُ دِيَةِ الْجَنِينِ، وَوُجُوبِ الدِّيَةِ فِي قَتْلِ الْخَطَإِ، وَشِبْهِ الْعَمْدِ عَلَى عَاقِلَةِ الْجَانِي، (رقم الحديث:١٦٨١)، ج:٣، ص: ١٣٠٩.

(٦٦) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الخطأ شبه العمد، (رقم الحديث:٤٥٨٨)، ج:٤، ص: ١٩٥. والحديث صحيح. انظر الألباني، إرواء الغليل، (٢٥٦/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢) ما رواه عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: "كَانَتْ قِيمَةُ الدِّيَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ أَوْ ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ يَوْمَئِذٍ النِّصْفُ مِنْ دِيَةِ الْمُسْلِمِينَ"(٦٧).

وعلى هذا تكون الدية بالذهب ثَمَانَ مِائَةِ دِينَارٍ، وبالفضة ثَمَانِيَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ.

٣) ما رواه عَمْرو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قالَ: فَكَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ حَتَّى اسْتُخْلِفَ عُمَرُ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا إِنَّ الْإِبِلَ قَدْ غَلَتْ، قَالَ: فَفَرَضَهَا عُمَرُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الشَّاءِ أَلْفَيْ شَاةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْحُلَلِ مِائَتَيْ حُلَّةٍ، قَالَ: وَتَرَكَ دِيَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ

لَمْ يَرْفَعْهَا فِيمَا رَفَعَ مِنَ الدِّيَةِ"(٦٨).

وعلى هذا تكون قيمة الدية بالذهب ألف دينار، وبالفضة اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفًا، وبالبقر مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وبالشاة أَلْفَيْ شَاةٍ، وبالحلل مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

والظاهر أن فعل عمر–رضي الله عنه–يفيد بأنه يجوز دفع الدية بأي مال محترم، بدلالة ذكر البقر والشِّياه والحلل وما شابهه، وأن الإبل هي الأصل في دفع الدية، بدلالة قولهم (إن الإبل قد غلت)، وأن باقي الأموال تُقَوَّم بناء

---

(٦٧) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (رقم الحديث:٤٥٤٢)، ج:٤، ص: ١٩٥. والحديث حسن، انظر الألباني، مشكاة المصابيح، كتاب القصاص، باب الديات، (رقم الحديث:٣٤٩٨)، ج:٢، ص:١٠٣٩.

(٦٨) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب الدية كم هي؟، (رقم الحديث:٤٥٤٢)، ج:٤، ص: ١٩٥. والحديث حسن، انظر الألباني، مشكاة المصابيح، كتاب القصاص، باب الديات، (رقم الحديث:٣٤٩٨)، ج:٢، ص:١٠٣٩.

على قيمة الإبل(٦٩). ومن هنا جاء اختلاف الدية في الذهب والفضة بين عهد الرسول-صلى الله عليه وسلم- وبين عهد عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-.

قوله: ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾: اختُلِف في إعراب ﴿ إِلَّآ ﴾ على قولين:

القول الأول: استثناء منقطع(٧٠)، فيكون المعنى: فعليه الدية، لكن إذا تصدق أهل المقتول عنه، فلا تجب عليه حينئذ.

القول الثاني: استثناء متصل(٧١)، فيكون المعنى: فعليه الدية إلا الصدقة فلا تجب على أولياء المقتول.

والذي يظهر أن الأرجح هو القول الأول بأنه استثناء منقطع على اعتبار أن الدية شيء منفصل عن الصدقة- والتي يراد بها العفو-وليس جزءً منها.

واختُلف في متعلق ﴿ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾ على قولين(٧٢):

القول الأول: (عليه)، والتقدير: وتجب عليه الدية إلا حين يتصدقون عليه.

القول الثاني: ﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾، والتقدير: ويجب عليه تسليم الدية إلا حين يتصدقون عليه.

والقولان قويّان.

---

(٦٩) الشوكاني، نيل الأوطار، (٧/٧١).
(٧٠) السمين الحلبي، الدر المصون، (٤/٧١).
(٧١) السمين الحلبي، الدر المصون، (٤/٧١).
(٧٢) الزمخشري، الكشاف، (١/٥٥٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

واختُلف في إعراب ﴿ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ظرف زمان، والتقدير: وقت تصدقكم عليه.

القول الثاني: حال، والتقدير: حال تصدقكم عليه.

وكلا القولين ذكرهما الزمخشري، ووافقه عليهما الرازي(٧٣).

القول الثالث: مستثنى منقطع.

وقد خطّأ أبو حيان القولين الأوّلين، أما القول الأول، فلأنه لا يجوز في النحو قيام ﴿ أَن ﴾ المصدرية وما بعدها ظرفًا للزمان، وأنّ هذا مما انفردت به (ما) المصدرية، فلا يجوز أن تقول: (آتيك أن أصيح الديك)، وتريد بذلك وقت صياح الديك.

وأما القول الثاني، فلأن الحال في النحو لا يكون في المستقبل، كقولك: (أنت الرجل أن تنازل)، وعلى هذا يكون إعراب (أن تنازل) مفعولاً لأجله، وليس حالًا(٧٤).

وعلى هذا فيكون القول الراجح أنّ جملة ﴿ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ مستثنى منقطع.

---

(٧٣) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٧٩).
(٧٤) أبو حيان، البحر المحيط، (٤/٢٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قوله: ﴿ يَصَّدَّقُواْ ﴾: أَصْلُهُ (يَتَصَدَّقُوا)، فَأُدْغِمَتِ التَّاءُ فِي الصَّادِ، وَمَعْنَى التَّصَدُّقِ الْإِعْطَاءُ(٧٥)،

والمراد به هنا العفو عن دفع الدية لأولياء المقتول.

وعُبِّر عن العفو بالصدقة حثاً عليه وتنبيهاً على فضله(٧٦)، ويشهد لهذا قوله-صلى الله عليه وسلم-: "كل معروف صدقة"(٧٧).

نخلص من هذا أن جزاء قتل المؤمن وأهله مؤمنون هو تحرير رقبة مؤمنة، وتكون على القاتل، ودية كاملة لأهل القاتل،

يدفعها أهل المقتول (العاقلة).

فإن قيل: كيف حكَمتَ على أهله بأنهم مؤمنون؟ قلتُ: حتى لا يكون تكرار من غير فائدة في تفسير بقية الآية، فقد ذُكر الأهلُ الحربيون في قوله تعالى:﴿ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾، وذُكر الأهلُ المعاهدون في قوله تعالى: ﴿ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ ﴾، فبقي أن يقال: إن المراد من قوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا ﴾ أهلُ القاتلِ المؤمنون.

---

(٧٥) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٧٩).
(٧٦) البيضاوي، أنوار التنزيل وأسرار التأويل، (٢/٩٠).
(٧٧) صحيح مسلم، كتاب الكسوف، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ، (رقم الحديث:١٠٠٥)، ج:٢، ص: ٢٩٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثاني: جزاء قتل المؤمن وأهله حربيون، في تفسير ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۗ ﴾

جاء في سبب نزولها ما رواه ابن أبي حاتم(٧٨)، قال: حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، ثنا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي ابْنُ لَهِيعَةَ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: نَزَلَتْ فِي مِرْدَاسِ بْنِ عَمْرٍو وَكَانَ أَسْلَمَ، وَقَوْمُهُ كُفَّارٌ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ فَقَتَلَهُ أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ خَطَأً.

تحقيق الرواية والحكم عليها

وهذه الرواية فيها ابن لهيعة، " وأمره مضطرب، ويكتب حديثه للاعتبار، ولا يحتج به، وضعفه أحمد"(٧٩)، ناهيك على أنها مرسلة عن سعيد بن جبير. إلا أنه قد وردت رواية من طريق أخرى متصلة وصحيحة، ومنها ما رواه أسامة بن زيد، قال: " بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَّحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم-: أَقَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَقَتَلْتَهُ؟ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ،

(٧٨) ابن ابي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (١٠٣٤/٣).
(٧٩) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، (١٤٧/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السِّلَاحِ، قَالَ: أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟"(٨٠)، وهذا يجعل الرواية الأولى ترتقي إلى درجة الحسن لغيره، لأن ضعفها يسير، فتنجبر بالرواية الصحيحة.

ورغم وجود رواية صحيحة، وأخرى حسنة لغيرها، إلا أنهما لا يصلحان أن يكونا سبب نزول(٨١) للآتي:

١) أن هذه الجملة من الآية لم تنزل استقلالًا، وإنما هي جزء من آية ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾.

٢) أن آية ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ﴾ ورد فيها سبب نزول، وهي قصة عياش، وهي أولى بالاعتماد من قصة أسامة، لأسبقيتها في الآية.

٣) لم يُشِر أحد من أهل الحديث والتفسير أن قصة أسامة المتصلة الإسناد كانت سبب نزول الآية.

٤) قصة أسامة وردت سبب نزولٍ لآية: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَتَبَيَّنُواْ ﴾ (النساء:٩٤)، (٨٢) ،وهي أولى بذلك.

(٨٠) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تَحْرِيمِ قَتْلِ الْكَافِرِ بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، (رقم الحديث: ٩٥)، ج:١، ص:٩٦.
(٨١) ذلك لأن رواية ابن أبي حاتم تشعر بأنها سبب نزول الآية، فكان لا بد من دفع هذا الإيهام.
(٨٢) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٣٥٧/٧).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

غاية ما يمكن أن يقال إن قصة أسامة هي متوافقة وتوضيح لآية ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾، وليست سبب نزول، لأن الآية غير متزامنة مع الحادثة، والله أعلم.

والمراد بالمؤمن هنا المختلط بالكفار المحاربين، كأن يكونوا أهله، أو يعيش بينهم، بدلالة قوله: ﴿ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾.

وإعراب ﴿إن﴾ حرف شرط، ودلالته ندرة وقوع الحدث، و﴿ كَانَ ﴾ فعل الشرط، ﴿ فَتَحْرِيرُ ﴾ جواب للشرط، وقد مرّ إعرابها.

وفي معنى الآية قولان(٨٣):

القول الأول: أي: إن كان قومه حربيين وهو مؤمن يعيش بينهم ولم يهاجر، ففي قتله تحرير رقبة مؤمنة وليس فيه ديةٌ، وهو قول ابن عباس وإبراهيم وقتادة.

القول الثاني: أي: فإن كان قومه حربين، وكان فيهم مؤمن فهاجر، ثم رجع إلى دار الحرب، أو لم يهاجر أصلًا فَقُتِلَ من غير علم بإيمانه، ففيه الكفارة دون الدية، وهذا قول ابن عباس في رواية أخرى.

(٨٣) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٩/٣٦-٣٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وكلا المعنيين يحتملان الصحة، لأنهما لم يقصدا قتل المؤمن استقلالا، وإنما قد يقتل جهلًا بإيمانه، أو لعدم القدرة على الاحتراز من قتله وهو مخالط للكفار.

والعلة في سقوط الدية عنه أمران:

الأمر الأول: لأن أولياء المقتول كفار، ولا تعطى الدية للكفار ليتقوّوا بها(٨٤).

الأمر الثاني: تنبيه المسلمين خطورة البقاء بين ظهراني الكفار من غير حاجة معتبرة، ففيها إشعار بقبول دينهم، والرضا بشعائرهم، فحينئذ يعذر المسلمون بعدم نصرة المؤمن المستوطن في ديار الكفر حتى يهاجر، ولا دية لأوليائه الحربيين، لقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمۡ يُهَاجِرُواْ مَا لَكُم مِّن وَلَٰيَتِهِم مِّن شَيۡءٍ حَتَّىٰ يُهَاجِرُواْۚ ﴾.(الأنفال: ٧٢)

نخلص من هذا أن قتل المؤمن المخالط للكفار عليه واجب واحد، وهو تحرير رقبة مؤمنة، وليس على عاقلته دية، لأن أهله أعداء حربيون.

(٨٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٣٢٤).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

المطلب الثالث: جزاء قتل المؤمن أو المعاهد وأهله معاهدون، في تفسير ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾

اختلف المفسرون في صفة المقتول على قولين:

القول الأول: الكفار المعاهدون، وهذا القول مروي عن ابن عباس والزهري والشعبي وإبراهيم وقتادة وابن زيد، واختاره الطبري(٨٥)والواحدي(٨٦) والسمعاني(٨٧).

وأدلة هذا القول ما يأتي:

الأول: أن الآية لم تقيده بوصف ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾، كما جاء في الجملة التي قبلها، فدل هذا على أنه ليس بمؤمن(٨٨).

الثاني: غير جائز إضمار الإيمان في هذا الموطن إلا بدلالة، فدل هذا على أنه ليس بمؤمن(٨٩).

(٨٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤١/٩).
(٨٦) الواحدي، الوسيط في تفسير القرآن المجيد، (٩٥/٢).
(٨٧) السمعاني، تفسير القرآن، (٤٦٢/١).
(٨٨) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤٢/٩).
(٨٩) أبو حيان، البحر المحيط، (٢٦/٤).

الثالث: لو أريد بالمقتول هنا المؤمن، لكان ذلك تكرارًا، بخلاف ما لو أريد به أهل العهد، فيكون ذلك تأسيسًا، والتأسيس أولى من التأكيد(٩٠).

القول الثاني: المؤمن، وهذا القول مروي عن إبراهيم وجابر والحسن(٩١)، ورجحه الرازي(٩٢).

وأدلة هذا القول ما يأتي:

الأول: قراءة الحسن: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ﴾ (وهو مؤمن)(٩٣)، فهذه القراءة وإن كانت شاذة، إلا أنها صريحة في بيان أن المقتول مؤمن.

الثاني: أنه لم يذكر وصف المؤمن صراحة، لدلالة الكلام عليه من قبل.

الثالث: أنه لا يوجد تكرار، لأن المراد بالمؤمن هنا من كان أهله من أهل العهد، فلهم الدية، بخلاف من كان أهله حربيون، فليس لهم دية، كما دلت على ذلك الجملة التي قبلها(٩٤).

مناقشة القولين والتحقيق في المسألة

مناقشة القول الأول:

(٩٠) اجتهاد من الباحث.
(٩١) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٩/٤٢-٤٣).
(٩٢) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٨٠).
(٩٣) أبو حيان، البحر المحيط، (٤/٢٥)، وهذه القراءة ليس لها ذكر في كتب الشواذ، ولعل المراد بالقراءة هنا التفسير.
(٩٤) وهذان القولان للرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٨١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قولهم إن الآية لم تقيد المقتول بوصف المؤمن يدل على أنه ليس بمؤمن كلام **غير دقيق**، فليس دائمًا عدم التصريح بالشيء يدل على غيره أو نقيضه، وإنما عدم التصريح قد يفيد هنا القولين جميعًا المؤمن والمعاهد، ونظائر القرآن في ذلك كثيرة في أن يسكت عن المقصود، يريد بذلك أكثر من أمر، كقوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ (المجادلة: ٤)، والمراد بذلك: من لم يجد الرقبة، أو المال الذي تعتق به الرقبة.

وأما قولهم غير جائز إضمار الإيمان في هذا الموطن إلا بدلالة، فيُردّ عليه: أن الدلالة موجودة في بداية الآية، حيث جاءت تبين حرمة المؤمن، وجزاء قتله خطأ، وهذه أكبر دلالة، ويجوز الفصل بين الدال والمدلول.

وأما قولهم بأن المراد به هنا المؤمن فيه تكرار، والتأسيس أولى من التأكيد، فيجاب عنه بأن تفسيرها بالمؤمن ليس فيه تكرار، لأن المراد بالمؤمن هنا من كان أهله من أهل العهد، والمؤمن قبل ذلك مرادٌ به من كان أهله مؤمنون.

مناقشة القول الثاني

استدلال أصحاب هذا القول بالقراءة الشاذة (وهو مؤمن) قول قوي، وحجة راجحة لو ثبت ذلك، إلا أنه بعد مراجعة كتب الشواذ تبيّن أنها ليست قراءة شاذة، وعلى هذا فالراجح أن تكون قراءة تفسيرية للحسن البصري، وهذا التفسير من التابعي ليس حجة على مخالفه.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وأما استدلالهم على أن هناك تصريحًا من قبل على أن المراد به المؤمن، فقول صحيح غير صريح؛ لاحتمالية أن يكون التصريح عائدًا على موطن آخر من الآية، وعلى هذا تكون احتمالية أن يكون المراد بذلك هو المعاهد في هذا الموطن واردة.

وأما استدلالهم بأن المراد به هنا مؤمن ليس فيه تكرار؛ لأن المراد من كان أهله معاهدون، فاستدلال صحيح أيضًا، ولكنه لايفيد حصر المقتول بأن يكون مؤمنًا فقط، فيصح أن يكون معاهدًا، وليس في هذا القول أيضًا تكرار.

التحقيق في المسألة

والذي يظهر أن كلا القولين صحيح، فتنطبق الآية على المقتول المعاهد، وتنطبق على المقتول المؤمن، وفي كل قولٍ فائدة غير موجودة في الأخرى، فلو فسّرت الآية (بالمقتول المعاهد)، لكانت الفائدة في ذلك احترام نفس الكافر المسالم في عتق رقبة عنه، وأن أهله يستحقون الدية ولو كانوا كفارًا. ولو فسرت الآية (بالمقتول المؤمن)، لكانت الفائدة في ذلك إثبات حق المؤمن في عتق رقبة عنه، ولو كان بعيدًا عن سكنى المسلمين، وفيه بيان أن لقومه حقًّا في الدية، ولو كانوا كفارًا ما داموا مسالمين.

فتعين بذلك حمل الآية على عمومها، وأنه ليس في ذلك تناقض، والجمع أولى من الترجيح.

والميثاق: هو العهد والذمة[٩٥]، والمراد بهم المعاهدون الكفار، واختلف في تعيينهم على ثلاثة أقوال:

(٩٥) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٤٤/٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول الأول: أحدها: هم أهل الذمة من أهل الكتاب، وهو قول ابن عباس(٩٦).

القول الثاني: هم أهل عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-من مشركي العرب، وهذا قول سعيد ابن جبير(٩٧).

القول الثالث: هم كل من له أمان بذمة أو عهد فيجب في قتله الدية والكفارة، وهو قول الشافعي(٩٨).

والأولى عدم التعيين، وحمل الآية على عمومها كما في القول الثالث.

قوله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهۡلِهِۦ وَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖۖ﴾

في هذه الجملة من الآية مساواة في الجزاء بين المؤمن وأهله مؤمنون، وبين المؤمن أو المعاهد وأهله معاهدون، سواء في الدية أو في عتق الرقبة. واختلف في دية المعاهد على أقوال:

القول الأول: دية المعاهد كدية المسلم لا فرق، واستدلوا بعموم الآية(٩٩)، وهو قول عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير، والمالكية والحنابلة.

---

(٩٦) الرازي، مفاتيح الغيب، (١٠/١٨١).
(٩٧) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (٣/١٠٣٤).
(٩٨) الماوردي، النكت والعيون، (١/٥١٩).
(٩٩) الشوكاني، نيل الاوطار، (٧/٨٠).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول الثاني: دية المعاهد نصف دية المسلم، وهو قول الشعبي والنخعي والحنفية ورواية للحنابلة.

واستدلوا بحديث: (عقل الكافر نصف عقل المسلم)[١٠٠] وحديث: (دية المعاهد نصف دية الحر)[١٠١]. [١٠٢]

القول الثالث: دية الكتابي ثلث دية المسلم، ودية المجوسي ثلثا العشر[١٠٣]. وهو قول الشافعي.

واستدلوا بما رواه سعيد بن المسيب أن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ — في أنه " قَضَى فِي دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ بِأَرْبَعَةِ آلَافٍ، وَفِي دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ بِثَمَانِمِائَةٍ "[١٠٤].

والذي يظهر للباحث أن القول الثاني هو الأرجح لما يأتي:

١) لكون الآية لم تحدد مقدار الدية، بخلاف الحديث الذي حدد مقدار الدية، فيكون الحديث مقيدًا للآية.

---

(١٠٠) الصنعاني، مصنف عبد الرزاق، كتاب العقول، باب دية الكتابي، (رقم الحديث:١٨٤٧٥)، ج:١٠، ص: ٩٢، والحديث حسن، انظر الألباني، إرواء الغليل، (رقم الحديث: ٢٢٥١)، ج:٧، ص:٣٠٧.

(١٠١) أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الديات، باب في دية الذمي، (رقم الحديث: ٤٥٨٣)، ج:٤، ص:١٩٤، والحديث صحيح، انظر الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، (رقم الحديث:٣٣٩٥)، ج:١، ص:٦٣٩.

(١٠٢) الجصاص، أحكام القرآن، (٢١٢/٣). وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٥/٥).

(١٠٣) الجصاص، أحكام القرآن، (٢١٢/٣). وانظر القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٣٢٥/٥).

(١٠٤) البيهقي، السنن الصغير، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، (رقم الحديث: ٣٠٧٤)، ج:٣، ص: ٢٤٦. والحديث منقطع، فابن المسيب لم يسمع من عمر بن الخطاب، انظر ابن سعد، الطبقات الكبرى، (٩٨/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢) قد يكون المراد من الدية في الآية هي الدية المتعارف عليها بين المسلمين والذميين والمعاهدين، وليس المراد بالدية الكاملة للمسلم والمعاهد على السواء(١٠٥).

٣) لو ثبت فعل عمر، فليس حجة، وخاصة إذا عارض الآية والحديث.

وتنكير ﴿ فَدِيَةٌ ﴾ هنا وهناك، دلالة على أنه يجوز قبول أي دية يحصل بها التراضي، ويَحْكُم بها العرف(١٠٦)، وإنما ذُكِر تحديد الدية في السُّنّة، من باب معرفة الحق لصاحبه، وللرجوع إليها عند التنازع.

وفائدة تقديم الدية على التحرير هنا، وتأخير الدية على التحرير في جملة ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ ﴾ يحتمل عدة معانٍ:

أولاها: أن الواو لا تفيد الترتيب(١٠٧)، وإنما مطلق الجمع، فيجوز تقديم الدية على التحرير، والعكس صحيح.

ثانيها: ليقع الافتتاح والاختتام بحق الله تعالى(١٠٨)، وهو تحرير رقبة مؤمنة.

---

(١٠٥) الشوكاني، نيل الأوطار، (٨١/٧).
(١٠٦) رشيد رضا، المنار، (٢٧٢/٥).
(١٠٧) ابن عادل، اللباب، (٥٦٦/٦).
(١٠٨) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٤٢٤/٢).

ثالثها: قدّم الدية هنا خشية التهاون والتفريط(١٠٩) في دفع الدية بحجة أنهم في الأصل كفار، وإن كانوا معاهدين، ففي دفع الدية التزام بالعهد فيما بيننا وبينهم.

رابعها: قدّم تحرير الرقبة هناك، لأن حق الله تعالى في معاملة المؤمنين مقدم على حق العباد(١١٠)، لغلبة الظن بأن أولياء المقتول يسامحون في ديتهم، بخلاف معاملة المعاهدين، فإن حقهم-وهو الدية-مقدم على حق الله تعالى، لغلبة الظن في أنهم لا يسامحون بالدية(١١١).

وفي ذكر ﴿ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ هنا وهناك دون (يسلمها) إشارة إلى أنها على عاقلة القاتل(١١٢). وفي ذكر ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ ﴾ هناك، وعدم ذكرها هنا عدة معانٍ:

أولاها: لأن من شأن المؤمن العفو والمسامحة، بخلاف الكافر فشأنه المحاسبة والمؤاخذة(١١٣).

ثانيها: في عفو المعاهد للمؤمن بالدية منَّة عليه. وعدم ذكرها إشارة إلى عدم جواز طلبها، لما فيها من التنازل عن بعض عزة المؤمن(١١٤).

---

(١٠٩) ابن عرفة، تفسير ابن عرفة، (٧٨٨/٢).
(١١٠) رشيد رضا، تفسير المنار، (٢٧٢/٥).
(١١١) والمراد به هنا أهل المقتول المعاهدون، سواء كان المقتول مؤمنًا أو معاهدًا.
(١١٢) القاسمي، محاسن التأويل، (٢٥٦/٣).
(١١٣) رشيد رضا، تفسير المنار، (٢٧٢/٥).
(١١٤) رشيد رضا، تفسير المنار، (٢٧٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

ثالثها: لأن العفو من الكفار ليس لهم فيه أجر. وعدمُ ذكر الصدقة هنا إشارة إلى عدم ترغيب الكفار فيها، وأنها غير مقبولة منهم قَبل الإيمان(١١٥).

ولا يجوز قتل المؤمن بالمعاهد أو بالذمي خطأ أو عمدًا، لما رواه علي مرفوعًا: " لا يقتل مسلم بكافر"(١١٦).

المبحث الثالث: جزاء العاجز عن كفارة القتل الخطأ، في تفسير ﴿فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ شَهۡرَيۡنِ مُتَتَابِعَيۡنِ تَوۡبَةً مِّنَ ٱللَّهِۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾

واختُلِف في مفعول ﴿ يَجِدۡ ﴾ على قولين:

القول الأول: تحرير رقبة مؤمنة، وهو مروي عن مجاهد، ورجحه الطبري(١١٧).

القول الثاني: مجموع التحرير والدية، وهو مروي عن مسروق(١١٨).

والراجح هو القول الأول، لأن التحرير على القاتل وحده، وأما الدية فهي على العاقلة، فلو لم تجد العاقلة الدية دُفِعت من بيت مال المسلمين.

---

(١١٥) اجتهاد من الباحث.
(١١٦) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الديات، باب العاقلة، (رقم الحديث:٦٩٠٣)، ج:٩، ص:١١.
(١١٧) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، (٥٦/٩).
(١١٨) ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، (١٠٣٥/٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

فيكون المعنى المراد: أنه إن لم يستطع إعتاق الرقبة بسبب عدم وجودها أو عدم وجود ما يقدر على تملكها، فعليه الصوم.

قوله: ﴿ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾: وارتفاع ﴿ فَصِيَامُ ﴾ على ثلاثة أقوال:

القول الأول: فاعل، والتقدير، فيجب عليه صيام.

القول الثاني: مبتدأ، والتقدير: فعليه صيام.

القول الثالث: خبر، والتقدير، فالواجب صيام(١١٩).

والراجح هو الإعراب الثاني، لإفادته الاختصاص، ولأن الجملة الاسمية تفيد ثبات حكم الصيام ووجوبه.

وأما الشهران فهما قمريّان، فلو ابتدأ من منتصف الشهر تممه ثلاثين يومًا، والمراد بالتتابع بأن لا يفطر منهما ولو يومًا إلا لعذر قهري، كحيض أو نفاس أو مجيء عيد. وأما إذا أفطر لأجل المرض لزمه الاستئناف من جديد(١٢٠)، وليس له أن يسافر فيفطر، هذا قول الجمهور(١٢١).

قوله تعالى: ﴿ تَوْبَةً مِّنَ ٱللَّهِ ﴾: اختُلِف في إعراب ﴿ تَوْبَةً ﴾ على ثلاثة أقوال(١٢٢):

---

(١١٩) السمين الحلبي، الدر المصون، (٤/٧٢).
(١٢٠) النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، (٢/٤٦٨).
(١٢١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، (٥/٣١١).
(١٢٢) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (٦/٥٦٩).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

القول الأول: مفعول لأجله، وتقديره: شرع ذلك توبةً منه. وفيه بيان علة تشريع الصوم، وهو التوبة.

القول الثاني: منصوبة على المصدر، وتقديره: تاب عليكم توبة. وفيه التأكيد على قبول التوبة إذا حصلت بالصوم.

القول الثالث: منصوبة على الحال، وتقديره: فعليه صيام شهرين تائبًا إلى الله. وفيه ضرورة حصول التوبة بالصوم لا بغيره.

مناقشة الأقوال والترجيح بينها

أما القول الأول، فقالوا: إنها لا تصح لغة إلا على تقدير مضاف،مثل: شرع ذلك لوقوع توبة، أو لحصول توبة. والقول الثالث كذلك، فلا يصح إلا على تقدير مضاف، كقولك: فعليه الصيام حال كونه تائبًا من الله تعالى(١٢٣).

وأما القول الثاني فلا يحتاج إلى تقدير مضاف، والمعنى: فعليه الصيام الذي تتحقق به التوبة، فالصيام هنا توبة. والأولى عدم تقدير محذوف، فيكون القول الثاني هو الأرجح، ويحتمل معنيين آخرين(١٢٤)، أولاهما: رجوعًا منه إلى التسهيل والتخفيف، حيث نقلكم من الكفارة إلى الصوم، وثانيهما: أو قبولًا منه لهذه التوبة بتحقق الصوم دون الكفارة.

---

(١٢٣) السمين الحلبي، الدر المصون، (٧٣/٤)، وذكر الخلاف النحوي فيه بيان معنى مستقل لكل خلاف كما ذكر ذلك المفسرون، وكما قالوا: الإعراب فرع المعنى.

(١٢٤) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (٥٦٩/٦).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

وهذان المعنيان الأخيران، وهما تخفيف قدر العمل الموصل إلى التوبة بالصوم دون الكفارة، ثم قبولها بالصوم فقط، هي من دلائل كرم الله تعالى وفضله على خلقه، وبيان لتعامل الله تعالى مع توبة العبد قبل وجودها وبعدها، فأما قبلها فالتخفيف عن العباد، وأما بعدها فقبولها.

وإعراب ﴿مِّنَ ٱللَّهِ﴾ في محل نصب صفة لتوبة[١٢٥]، والتقدير: توبة صادرة من الله.فإن قيل: الخطأ لا يكون معصية، فما معنى قوله:﴿تَوۡبَةَ مِّنَ ٱللَّهِ﴾؟ وكيف نوفق بينه وبين قوله تعالى: ﴿ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ ﴾ (الأحزاب: ٥)،

وحديث: " إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه"[١٢٦]. فالجواب من وجوه:

الوجه الأول: أن التوبة بمعنى التخفيف[١٢٧]، ونظير ذلك، قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحۡصُوهُ فَتَابَ عَلَيۡكُمۡۖ﴾ (المزمل:١٨)، أي: خفف عنكم. ووجه التخفيف أنه نقلكم من الكفارة والدية إلى الصوم.

الوجه الثاني: لغلبة الظن أن القاتل مقصر في التحري عن حال المقتول[١٢٨].

---

(١٢٥) ابن عادل، اللباب في علوم الكتاب، (٥٦٩/٦).

(١٢٦) ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، (رقم الحديث:٢٠٤٣)، ج:١، ص: ٦٥٩. والحديث صحيح انظر الألباني، الجامع الصغير وزيادته، (رقم الحديث: ١٧٣١)، ج:١، ص: ٣٥٨.

(١٢٧) الشوكاني، فتح القدير، (٢١٤/١).

(١٢٨) المراغي، تفسير المراغي، (١٢٢/٥).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

الوجه الثالث: رفع الخطأ بالإثم فيما بينك وبين الله، وأما حقوق العباد فلازمة في الخطأ، في الدماء والأموال"[١٢٩].

قوله: ﴿ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾، **أي:** لم يزل كذلك فيما يصلح عباده[١٣٠]، ﴿ عَلِيمًا ﴾: بمن قتل خطأ[١٣١]، ﴿ حَكِيمًا ﴾: فيمن حكم عليه بجزاء قتل الخطأ[١٣٢].

وحاصله أنه سبحانه عليم بما يصلح خلقه من التكليف، حكيم فيما يقضي بينهم، ويدبره في أمورهم[١٣٣]. " ومن علمه وحكمته أن أوجب على القاتل كفارة مناسبة لما صدر منه"[١٣٤].

الخاتمة

تناول البحث تفسير الآية الثانية والتسعين من سورة النساء تفسيرًا تحليليًا، وتوصل الباحث إلى النتائج التالية:

١) ترجح رواية عياش بن أبي ربيعة المخزومي في أنها سبب نزول هذه الآية على غيرها.

---

(١٢٩) ابن بطال، شرح صحيح البخاري، (٤١٦/٧).
(١٣٠) مكي، الهداية، (١٤٢٦/٢).
(١٣١) الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (٣١٦/٣).
(١٣٢) البغوي، معالم التنزيل، (٢٦٤/٢).
(١٣٣) ابن الجوزي، زاد المسير، (٤٥٠/١).
(١٣٤) السعدي، تيسير الكريم الرحمن، (١٩٢/١).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢) حرمة دم المؤمن منذ الأزل وإلى الأبد، وعدم جواز قتله بأي حال من الأحوال، حتى في حالة الإكراه الشديد.

٣) دلالة ﴿لِمُؤْمِنٍ﴾ لا تفيد الحصر، فالكافر الذمي والمستأمن والمعاهد معصومو الدم، وإنما تفيد تشريفه على غيره.

٤) دلالة ﴿مُؤْمِنًا﴾ تفيد الإطلاق بدلالة التنكير، فيدخل في ذلك الصغير والكبير والحر والعبد والمرأة والرجل.

٥) ترجح إعراب ﴿إِلَّا﴾ في قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً﴾ أنها

استثناء منقطع، على اعتبار أن المنهي عنه هو قتل المؤمن قصدًا، وأما قتله خطأ فغير داخل في النهي، بل هو معفو عنه.

٦) الخاطئ في الدين لا يكون إلا عاصيًا، والمخطئ يخالفه، والقاتل خطأ مخطئ وليس بخاطئ.

٧) ترجح إعراب ﴿فَتَحْرِيرُ﴾ في قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ أنها مبتدأ تقديره: (فعليه تحرير)؛ لإفادته الاختصاص، ولأن الجملة الاسمية تفيد ثبات الحكم واستقراره.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٨) لم يرد في القرآن بيان لمقدار الدية، وإنما من السنة والأثر، وهو مئة من الإبل، في بطون أربعين منها أولادها.

٩) ترجح إعراب ﴿إِلَّا﴾في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ أنها استثناء منقطع؛ لاعتبار أن الدية شيء منفصل عن الصدقة وليست جزء منها.

١٠) جزاء قتل المؤمن وأهله مؤمنون خطأً تحريرُ رقبة مؤمنة تكون على القاتل، ودية كاملة لأولياء القاتل، يدفعها أهل المقتول (العاقلة).

١١) المراد من قوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ هم أولياء المقتول المؤمنون، والمراد من قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾ هم أولياؤه الحربيون، والمراد من قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ﴾ هم أولياؤه المعاهدون.

١٢) أنه لا يصح سبب نزول في قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ﴾، ولو صح ما ورد فيها من أحاديث؛ لأنها غير صريحة في أنها سبب نزول.

١٣) من علل سقوط الدية عمن كان أهله حربيون هو عدم تقوي الكفار بها، وتنبيه المؤمنين من البقاء بين ظهراني الكفار من غير حاجة معتبرة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١٤) المراد من قوله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ ﴾ أنها واقعة على المؤمن والمعاهد.

١٥) تنكير (الدية) في قوله تعالى: ﴿ وَدِيَةٞ مُّسَلَّمَةٌ ﴾ دلالة على أنه يجوز قبول أي دية يحصل بها التراضي.

١٦) تقديم (الدية) في حق أولياء المقتول المعاهدين على حق الله تعالى خشية التهاون والتفريط فيها.

١٧) ذكر الصدقة في حق أولياء المقتول المؤمنين في قوله تعالى ﴿ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْۚ ﴾، وعدم ذكرها في حق أولياء المقتول المعاهدين؛ لأن من المؤمن العفو والمسامحة، بخلاف الكافر فشأنه المحاسبة والمؤاخذة.

١٨) معنى ﴿ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ﴾ يحتمل معنيين، الأول: عدم وجود الرقبة أصلًا، والثاني: عدم وجود ما يقدر على تملكها.

١٩) ترجح إعراب ﴿ تَوۡبَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ ﴾ أنها منصوبة على المصدر؛ لأنها لا تحتاج إلى تقدير مضاف، وفيها تأكيد على قبول التوبة إذا حصلت بالصوم.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٢٠) إزالة الإشكال بين الآية وحديث (إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ...)، وأن المراد مجاوزة الإثم في الآخرة دون سقوط حق الله تعالى وأولياء المقتول في الدنيا، ثم بيان علم الله الواسع وحكمته البليغة في تشريعه لأحكام القتل الخطأ للأمة المحمدية.

التوصيات

يوصي الباحث بعد ذلك بعدة أمور، منها:

١) إقامة دورات وورش عمل في كيفية التعامل مع الحوادث التي تؤدي إلى قتل الخطأ، ومنها حوادث السيارات، واشتعال البيوت والمؤسسات بالنيران.

٢) الأخذ بالاحتياطات اللازمة المانعة من وقوع القتل خطأ، والتشديد عليها بفرض غرامات مالية من قبل المسؤولين.

٣) الابتعاد عن الأعمال أو الرياضات التي قد تودي بصاحبها إلى الموت، أو إلى فقد أحد أعضائه، مثل: المصارعة التي لا تراعي حرمة لوجه ولا لجسد، أو مصارعة الثيران، أو مقاتلة إنسان لأحد الحيوانات المفترسة، وما شابه ذلك.

٤) الاهتمام بالتفسير التحليلي وإحياء هذا العلم من خلال جمع أقوال المفسرين وعرضها للدراسة والنقد، والتحقيق في المسائل، واختيار الراجح ورد الضعيف منها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

جزاء قتل الخطأ في القرآن الكريم

Penalty of the wrong Killing in the Wholly Qur'an
(Analytical study of ninety-second verse of Surratt Elnisa)

Dr. Mohammed Hussam Abdelaziz
Assistant professor of Tafseer and Quranic Studies at department of Islamic Studies, faculty of Sciences and Literature ,Taibah University, Al-Ola Campus

Abstract

This research aims to clarify penalty statement in the accidental killing through the interpretation of the ninety second verse of Surratt Elnisa as an analytical interpretation.

The research also addresses a number of the results where the of the most important are: that the accidental killing has its consequences according to the murdered people, though sin is unchargable, if one kills a believer and his family believes as well he's to de-slave a slave, and blood money and the killing of a believer who is his family is against them, he should de-salve a slave without blood money, and if one kills a believer or a confederate and his family as well, he should pay blood money and release

In the end, there are some recommendations; including: the sensing of the seriousness of accidental killing, through the caution of these things that lead human accidental killing, such as car accidents, and electronic games that underestimate killing the believer.

The researcher adopted the descriptive inductive approach generally, the analytical method for the verses and the Prophet sayings in particular.

Keywords: penalty,kill,wrong.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

قائمة المصادر والمراجع:

١) أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، (المتوفى: ٥٤٣هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٤ هـ)، ط٣.

٢) أحكام القرآن، أحمد بن علي الجصاص، (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٠٥ هـ)، د.ط.

٣) إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم، أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، (المتوفى: ٩٨٢هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، د.ط.

٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٥ هـ)، ط٢.

٥) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، عبد الله بن عمر البيضاوي، (المتوفى: ٦٨٥هـ)، تحقيق: محمد المرعشلي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٨هـ)، ط١.

٦) البحر المحيط في التفسير، أبو حيان محمد بن يوسف، (المتوفى: ٧٤٥هـ)، تحقيق: صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، ١٤٢٠هـ)، ط١.

٧) البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، (بيروت: دار المعرفة، ١٣٩٥هـ)، د.ط.

٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، (المتوفى: ٥٨٧هـ)، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ)، ط٢.

٩) البيان والتحصيل، محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٥٢٠هـ)، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، ١٤٠٨هـ)، ط٢.

١٠) تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد الزبيدي، (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، (القاهرة: دار الهداية، د.ت)، د.ط.

١١) الثقات، أحمد بن عبد الله العجلي، (المتوفى: ٢٦١هـ)، (السعودية: دار الباز،١٤٠٥هـ)، ط١.

١٢) تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد، ابن عاشور محمد الطاهر، (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، (تونس: الدار التونسية للنشر، ١٩٨٤ هـ)، د.ط.

١٣) تفسير القرآن الحكيم، محمد رشيد بن علي رضا، (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م)، ط١.

١٤) تفسير القرآن العظيم، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، تحقيق: أسعد محمد الطيب، (السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز،١٤١٩ هـ)، ط٣.

١٥) تفسير القرآن، محمد بن إبراهيم ابن المنذر، (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: سعد ابن محمد السعد، (المدينة النبوية: دار المآثر، ١٤٢٣هـ)، ط١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، المجلد (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

١٦) تفسير القرآن، منصور بن محمد السمعاني، (المتوفى: ٤٨٩هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، (الرياض: دار الوطن، ١٤١٨هـ)، ط١.

١٧) تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى، (المتوفى: ١٣٧١هـ)، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي وأولاده، ١٣٦٥ هـ)، ط١.

١٨) تفسير عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، دراسة وتحقيق: د. محمود محمد عبده، (بيروت: دار الكتب العلمية، سنة ١٤١٩هـ)، ط١.

١٩) تفسير مجاهد، أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكي، (المتوفى: ١٠٤هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام أبو النيل، (مصر، دار الفكر الإسلامي الحديثة، ١٤١٠هـ)، ط١.

٢٠) تفسير مقاتل، مقاتل بن سليمان، (المتوفى: ١٥٠هـ)، المحقق: عبد الله محمود شحاته، (بيروت: دار إحياء التراث، ١٤٢٣ هـ)، ط١.

٢١) التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، يحيى بن شرف النووي، (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمد عثمان الخشت، (بيروت: دار الكتاب العربي،١٤٠٥هـ)، ط١

٢٢) الثقات، محمد بن أحمد بن حبان، (المتوفى: ٣٥٤هـ)، (حيدر آباد: دائرة المعارف العثمانية،١٣٩٣ هـ)، ط١.

٢٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير الطبري، (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ)، ط١.

٢٤) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري، (المتوفى: ٢٦٥هـ) تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (بيروت: دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٢٥) الجدول في إعراب القرآن الكريم، (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، محمود بن عبد الرحيم صافي، (دمشق: دار الرشيد،١٤١٨ هـ)، ط٤.

٢٦) الجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أبي حاتم، (المتوفى: ٣٢٧هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٢٧١ هـ)، ط١.

٢٧) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، السمين الحلبي أحمد بن يوسف، (المتوفى: ٧٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد الخراط، (دمشق: دار القلم، د.ت)، د.ط.

٢٨) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، (المتوفى: ٥٩٧هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٢٢هـ)، ط١.

٢٩) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، (المتوفى: ١١٨٢هـ)، (القاهرة: دار الحديث، د.ت)، د.ط.

٣٠) سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، محمد ناصر الدين بن نوح بن نجاتي بن آدم الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، د.ت)، ط١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٣١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد بن نوح الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (الرياض: دار المعارف، ١٤٢٠هـ)، ط١.

٣٢) سنن ابن ماجه، ابن ماجه، محمد بن يزيد، (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء الكتب العربية، د.ت). د.ط.

٣٣) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، (بيروت: المكتبة العصرية، د.ت)، د.ط.

٣٤) سنن الترمذي، محمد بن عيسى، (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي،١٣٩٥ هـ)، ط٢.

٣٥) السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ)، ط٣.

٣٦) شرح صحيح البخاري، علي بن خلف بن بطال، (المتوفى: ٤٤٩هـ)، تحقيق: ياسر إبراهيم، (الرياض، مكتبة الرشد، ١٤٢٣هـ)، ط٢.

٣٧) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٨هـ -١٩٨٨م).

٣٨) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٠ هـ -١٩٩٠ م)، ط١.

٣٩) العين، الخليل بن أحمد، تحقيق: مهدي المخزومي، (المتوفى: ١٧٠هـ)، (مصر: مكتبة الهلال، د.ت)، ط١.

٤٠) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، الحسن بن محمد النيسابوري، (المتوفى: ٨٥٠هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ)، ط١.

٤١) الفروق اللغوية، الحسن بن عبد الله العسكري، (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)، تحقيق: محمد إبراهيم سليم، (القاهرة: دار العلم، د.ت)، د.ط.

٤٢) القاموس المحيط، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (المتوفى: ٨١٧هـ)، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦هـ)، ط٨.

٤٣) الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد الجرجاني ابن عدي، (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخر، (بيروت: الكتب العلمية،١٤١٨هـ)، ط١.

٤٤) الكشاف عن حقائق التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري، (المتوفى: ٥٣٨هـ)، (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٧ هـ)، ط٣.

٤٥) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، (المتوفى: ٤٢٧هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ -٢٠٠٢ م)، ط١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٤٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن موسى الكفوي، (المتوفى: ١٠٩٤هـ)، (بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت)، د.ط.

٤٧) اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل، (المتوفى: ٧٧٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ)، ط١.

٤٨) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية، مجمع الملك فهد،١٤١٦هـ)، ط١.

٤٩) محاسن التأويل، محمد جمال الدين بن محمد القاسمي، (المتوفى: ١٣٣٢هـ)، تحقيق: محمد باسل عيون السود، (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ)، ط١.

٥٠) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية، (المتوفى: ٥٤٢هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، (بيروت: دار الكتب العلمية،١٤٢٢ هـ)، ط١.

٥١) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٢١هـ -٢٠٠١م)، ط١.

٥٢) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم، مسلم ابن الحجاج، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، د.ط.

٥٣) مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله التبريزي، (المتوفى: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٩٨٥م)، ط٣.

٥٤) المصنف، عبد الرزاق بن همام الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ)، ط٢.

٥٥) معالم التنزيل، الحسين بن مسعود البغوي، (المتوفى: ٥١٠هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي،١٤٢٠هـ)، ط١.

٥٦) معجم ديوان الأدب، إسحاق بن إبراهيم الفارابي، (المتوفى: ٣٥٠هـ)، تحقيق: دكتور أحمد مختار عمر، (القاهرة: دار الشعب،١٤٢٤ هـ)، ط١.

٥٧) المغني، عبد الله بن أحمد ابن قدامة، (المتوفى: ٦٢٠هـ)، (القاهرة: مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ)، د.ط.

٥٨) مفاتيح الغيب، محمد بن عمر الرازي، (المتوفى: ٦٠٦هـ)، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ط٣.

٥٩) مقدمة ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، (المتوفى: ٦٤٣هـ)، تحقيق: نور الدين عتر، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ١٤٠٦هـ)، ط١.

٦٠) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف الكويتية، (الكويت: ١٤٢٧هـ)، ط١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، العدد (٢)، *المجلد* (١٢)، ص ص ١٤٠٢ - ١٤٦٣ (صفر ١٤٤٠ هـ / نوفمبر ٢٠١٨م)

٦١) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر البقاعي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، (القاهرة: دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، د.ط.

٦٢) النكت والعيون، علي بن محمد الماوردي، (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ت)، د.ط.

٦٣) نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (مصر: دار الحديث، ١٤١٣هـ)، ط١.

٦٤) الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، محمد بن قاسم الأنصاري، (المتوفى: ٨٩٤هـ)، (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ)، ط١.

٦٥) الهداية إلى بلوغ النهاية، مكي بن أبي طالب، (المتوفى: ٤٣٧هـ)، بإشراف أ.د: الشاهد البوشيخي، (الشارقة: جامعة الشارقة، ١٤٢٩ هـ)، ط١.

٦٦) الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد الواحدي، (المتوفى: ٤٦٨هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥ هـ)، ط١.